

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/60
24 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد بكر والي ندياي
عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٤	مقدمة
٤	٥ - ٨	أولا - الولاية
٤	٥	ألف - الاختصاصات
		باء - انتهاكات الحق في الحياة التي يتخذ المقرر
٥	٩	الخاص بإجراء بشأنها
٦١٠		جيم - الإطار القانوني
٦	١١	دال - أساليب العمل

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٧	١٢ - ٢٦	الأنشطة - ثانياً -
٧	١٤ - ١٢	ألف - المشاورات
٧	١٩ - ١٥	باء - الرسائل
٨	٢٣ - ٢٠	جيم - الزيارات
٩	٢٦ - ٢٤	دال - أنشطة أخرى
١٠	٤٩ - ٢٧	حالات تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة - ثالثاً -
١٠	٢٩ - ٢٧	ألف - عقوبة الإعدام
١٠	٣١ - ٣٠	باء - التهديدات بالقتل
١١	٣٣ - ٣٢	جيم - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز
		دال - حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
١١	٣٥ - ٣٤	هاء - حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات من قبل قوات الدفاع المدني ومجموعات شبه عسكرية
١٢	٣٧ - ٣٦	واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة
١٢	٤١ - ٣٨	زاي - الإبادة الجماعية
١٣	٤٤ - ٤٢	حاء - الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلد تكون فيها حياتهم معرضة للخطر
١٣	٤٥	طاء - الإفلات من العقوبة
١٣	٤٦	ياء - حقوق الضحايا
١٤	٤٩ - ٤٧	مسائل تستدعي اهتمام المقرر الخاص - رابعاً -
١٤	٧٢ - ٥٠	ألف - انتهاكات حق النساء في الحياة
١٤	٥٥ - ٥٠	باء - انتهاكات حق القصر في الحياة
١٥	٥٩ - ٥٦	جيم - الحق في الحياة والهجرة الجماعية
١٦	٦٢ - ٦٠	دال - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير
١٧	٦٤ - ٦٣	هاء - الحق في الحياة وإقامة العدل
١٧	٦٦ - ٦٥	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٨	٦٧	واو - انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية
١٨	٦٨ - ٧٠	زاي - انتهاكات الحق في الحياة والارهاب
١٩	٧١	حاء - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد يقومون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الانسان والحريات الأساسية
١٩	٧٢	طاء - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان (أعمال انتقامية)
٢٠	٧٣ - ١٠٦	خامسا - مسائل تهم المقرر الخاص بصفة خاصة
٢٠	٧٣ - ٩١	ألف - عقوبة الاعدام
٢٥	٩٢ - ١٠٢	باء - الإفلات من العقاب
٢٧	١٠٣ - ١٠٦	جيم - التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى . . .
٢٨	١٠٧ - ١٣٣	سادسا - الملاحظات الختامية والتوصيات

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي". وهو التقرير الرابع عشر الذي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وذلك في قراره ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، وخامس تقرير يقدمه السيد بكر والي ندياي.

٢- وينقسم هذا التقرير الذي يشمل بلاغات أرسلها وتلقاها المقرر الخاص في الفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى ستة فصول. وفي الفصل الأول، يقدم المقرر الخاص تفسيراً للولاية المسندة إليه. ويتضمن الفصل الثاني الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في إطار ولايته خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي الفصل الثالث، يتناول المقرر الخاص الحالات المختلفة التي تشمل انتهاكات للحق في الحياة والتي تتعلق بولايته. وفي الفصل الرابع، يبين المقرر الخاص المسائل التي تسترعي اهتمامه الخاص. وفي الفصل الخامس، يقدم المقرر الخاص تقريراً عن اهتماماته الخاصة. وأخيراً، يتضمن الفصل السادس ملاحظات المقرر الخاص الختامية وتوصياته التي تستهدف ضمان احترام أكثر فعالية للحق في الحياة.

٣- وتصف الإضافة الأولى لهذا التقرير ٩٥ حالة قطرية، بما فيها تلك الحالات التي اتخذ المقرر الخاص إجراء بشأنها في الفترة قيد النظر. وتقدم الإضافة الأولى، بشكل موجز، المعلومات التي تلقاها وأرسلها المقرر الخاص، بما فيها رسائل تلقاها من حكومات. وحيثما يعتبر ذلك مناسباً، يُقدم المقرر الخاص أيضاً ملاحظاته عن حالات تتعلق ببلدان محددة.

٤- ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن هذا التقرير إنما يدل بصورة تقريبية فقط على حدوث انتهاكات للحق في الحياة على نطاق العالم. ويعود هذا في الدرجة الأولى إلى حقيقة أن التقرير يعكس المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص. وهو لا يزال يجد نفسه في وضع تعتبر فيه المعلومات المقدمة إليه عن بعض البلدان كاملة، بينما لا تظهر بلدان أخرى في تقريره وذلك ببساطة لأنه لم يتلق قط أية معلومات عنها، أو لأن البلاغات التي قُدِّمت إليه لم تكن محددة بشكل كاف مما يتيح معالجتها في إطار ولايته.

أولاً - الولاية

ألف - الاختصاصات

٥- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها الأخير ٧٤/١٩٩٦ من المقرر الخاص، كما فعلت في السنوات السابقة، أن يواصل دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، وأن يواصل تعزيز حوار مع الحكومات، وأن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس. كما طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة كذلك إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى أدائه لولايته، إبلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعداماً تعسفياً، وللدعاءات بشأن انتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية، أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. كما طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧- وفي قرارات أخرى اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يولي اهتماماً خاصاً لقضايا معينة التي تقع في إطار ولاياتهم. وهذه القرارات هي القرار ٢٠/١٩٩٦ بعنوان "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"؛ والقرار ٣٢/١٩٩٦ بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين"؛ والقرار ٤٧/١٩٩٦ بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب"؛ والقرار ٤٨/١٩٩٦ بعنوان "مسألة ادماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة"؛ والقرار ٤٩/١٩٩٦ بعنوان "القضاء على العنف ضد المرأة"؛ والقرار ٥١/١٩٩٦ بعنوان "حقوق الإنسان والهجرة الجماعية"؛ والقرار ٥٢/١٩٩٦ بعنوان "المشردون داخلياً"؛ والقرار ٥٣/١٩٩٦ بعنوان "الحق في حرية الرأي والتعبير"؛ والقرار ٥٥/١٩٩٦ بعنوان "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"؛ والقرار ٧٠/١٩٩٦ بعنوان "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"؛ والقرار ٧٨/١٩٩٦ بعنوان "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"؛ والقرار ٨٥/١٩٩٦ بعنوان "حقوق الطفل".

٨- ويضع المقرر الخاص في اعتباره، لدى أدائه لولايته الطلبات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في القرارات المذكورة أعلاه.

باء- انتهاكات الحق في الحياة التي يتخذ المقرر الخاص إجراء بشأنها

٩- منذ استحداث الولاية عام ١٩٨٢، تم اتخاذ إجراءات في حالات متنوعة. وخلال الفترة قيد النظر، اتخذ المقرر الخاص إجراء في الحالات التالية:

(أ) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ويتدخل المقرر الخاص حين تُفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، أو في حالة حدوث انتهاك للحق في الاستئناف أو للحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم. كما يتدخل إذا كان الشخص المدان قاصراً أو متخلفاً عقلياً أو معتوهاً، أو امرأة حاملاً أو أمّاً مرضعاً؛

(ب) التهديدات بالقتل والخوف من إعدامات بلا محاكمة يقوم بها موظفو الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد عاديون أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها، فضلاً عن أشخاص مجهولي الهوية قد تكون لهم صلة بالفئات المذكورة أعلاه؛

(ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز نتيجة التعذيب أو الإهمال أو استعمال القوة أو أوضاع الاحتجاز المهددة للحياة؛

(د) حالات الوفاة بسبب استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون استعمال القوة متعارضاً مع معايير الضرورة القصوى والتناسب؛

(هـ) حالات الوفاة بسبب اعتداءات تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها؛

(و) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة، خاصة حق السكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

(ز) الطرد أو الترحيل القسري أو إرجاع أشخاص إلى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلاً عن منع أشخاص يلتمسون اللجوء من مغادرة البلاد حيث تكون حياتهم معرضة للخطر وذلك بإغلاق الحدود الوطنية؛

(ح) الإبادة الجماعية؛

(ط) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ي) خرق الالتزام بتقديم التعويضات الكافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة.

جيم- الإطار القانوني

١٠- للاطلاع على استعراض عام للمعايير القانونية الدولية التي يسترشد بها المقرر الخاص في أداء ولايته، يشير المقرر الخاص إلى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/46، الفقرات ٤٢-٦٨).

دال- أساليب العمل

١١- وللإطلاع على وصف لأساليب عمله، يشير المقرر الخاص إلى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٣-٦٧)، وكذلك إلى تقريره اللاحقين المقدمين إلى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٩-١١ و E/CN.4/1996/4، الفقرتان ١١-١٢).

ثانيا- الأنشطة

ألف- المشاورات

١٢- زار المقرر الخاص جنيف في نيسان/أبريل ١٩٩٦ لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. وفي حزيران/يونيه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أجرى المقرر الخاص مشاورات مع الأمانة من أجل إعداد رسائل إلى الحكومات وإعداد تقريره إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وخلال هذه الزيارات عقد المقرر الخاص أيضاً اجتماعات مع عدد من المقررين المعنيين بمواضيع وبلدان معينة، ومع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اجتماعات كانت مثمرة جداً مع ممثلي بعثات من مجموعات اقلية هي مجموعات بلدان آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية.

١٣- وقدّم المقرر الخاص تقريره الأول إلى الجمعية العامة في نيويورك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. كما عقد خلال هذه الزيارة مشاورات مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم، السيد كوفي عنان، ومع مساعدي الأمين العام للشؤون السياسية، السيد لانسانا كوياتي والسيد ألفارو دي سوتو.

١٤- واجتمع المقرر الخاص، بصفته رئيساً لاجتماع المقررين الخاصين، مع الأمين العام خلال زيارته إلى نيويورك، وحضر اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وأجرى مشاورات منتظمة مع المفوض السامي لحقوق الإنسان.

باء- الرسائل

١٥- وفي الفترة قيد الاستعراض أرسل المقرر الخاص ١٣١ نداءً عاجلاً بالنيابة عن أكثر من ١٠٠ شخص^(١)، وكذلك بالنيابة عن أعضاء من بعض الأسر ومجتمعات سكان أصليين مختلفة ومجموعات من اللاجئين والمشردين داخلياً والسكان المدنيين في مناطق منازعات مختلفة. وأُرسلت نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، اندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران، باكستان، البحرين، البرازيل، بروندي، تركيا، تشاد، تونس، جزر القمر، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زائير، السلفادور، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وكان من بين هذه النداءات ١٢ نداءً عاجلاً مشتركاً أرسلها المقرر الخاص بالاشتراك مع خبراء آخرين من لجنة حقوق الإنسان إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أوزبكستان، إيران، جيبوتي، زائير، السودان، طاجيكستان، غواتيمالا، فييت نام، كولومبيا، المكسيك.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بحالات إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي بالنيابة عن أكثر من ٣٠٠ ١ شخص وذلك إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، ألبانيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إسرائيل، اندونيسيا، أنغولا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا،

الفلبين، فنزويلا، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن. كما أحال المقرر الخاص حالتين مزعومتين من حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، إلى الطائفة القبرصية التركية وواحدة إلى السلطة الفلسطينية.

١٧- وأحيلت ادعاءات ذات طابع عام إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، استراليا، استونيا، اسرائيل، اندونيسيا، تيمور الشرقية، أوكرانيا، إيران، باكستان، البرازيل، بوليفيا، تايلند، تركيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، طاجيكستان، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، ميانمار.

١٨- وأُرسلت رسائل متابعة، إما لتذكير السلطات برسائل سابقة لم يتم استلام أي ردود عليها أو لطلب ايضاحات اضافية بشأن ادعاءات فردية كانت قد ردت الحكومة عليها، وذلك إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريتانيا، مولدوفا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

١٩- وخلال الفترة نفسها، قدمت حكومات البلدان الـ ٣٩ التالية ردوداً على رسائل أُرسلت إليها في سنة ١٩٩٦ أو سنوات سابقة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أفغانستان، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فييت نام، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. أما البلدان التي قدمت ردوداً بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فستذكر شفويًا في بيان المقرر الخاص أمام لجنة حقوق الإنسان.

جيم- الزيارات

٢٠- أولى المقرر الخاص، في السنة قيد الاستعراض، الأولوية لزيارة نيجيريا عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦. وقد التمس المقرر الخاص إلى جانب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كومارا سوامي، دعوة من حكومة نيجيريا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وتموز/يوليه وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لزيارة البلد من أجل القيام ببعثة لتقصي الحقائق في الموقع خلال تلك السنة، لكن جهودهما لم تنجح. وحتى وقت إعداد هذا التقرير في صيغته النهائية، لم تكن قد تمت أية زيارة، ولم تُؤدّ المفاوضات بين الحكومة والمقررين الخاصين في هذا الشأن إلى أية نتائج ملموسة.

٢١- ولمزيد من المعلومات المفصلة، يشار إلى الفصل المقابل المتصل بهذا البلد في الاضافة إلى هذا التقرير، كما يشار إلى التقرير المنفصل عن نيجيريا الذي قدمه المقرر الخاص للجنة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1997/62).

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، ضاعف المقرر الخاص جهوده للحصول على دعوات لزيارة بلدان تستحق زيارتها الأولوية نظراً لحالة الحق في الحياة. وفي هذا الصدد، أرسل المقرر الخاص رسائل إلى حكومات كل من الصين والهند والمكسيك وطاجيكستان وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. وعلاوة على ذلك، وجه المقرر الخاص رسائل إلى حكومتي الجزائر وسري لانكا اللتين كانتا قد دعتا المقرر الخاص لزيارتهما، وذلك للاتفاق على موعدة زيارة يناسب الطرفين قبل شباط/فبراير ١٩٩٧. كما عقد المقرر الخاص اجتماعات مع ممثلي الصين وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بطاجيكستان، طلب المقرر الخاص إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يبذل مساعيه الحميدة لتسهيل توجيه دعوة.

٢٣- وبالرغم من هذه الجهود، لم يتلقَّ المقرر الخاص، حتى وقت إنجاز هذا التقرير، أية دعوة للقيام بأية زيارة قبل شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد وجهت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية دعوة للمقرر الخاص للقيام بزيارة موقعية بعد ذلك التاريخ.

دال- أنشطة أخرى

٢٤- أجرى المقرر الخاص، في الفترة قيد الاستعراض، مشاورات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية أو اشترك كخبير في اجتماعات ومؤتمرات نظمها هذه المنظمات. ولكي يُعَدَّ المقرر الخاص تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا لتقديمه إلى الجمعية العامة عملاً بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٦، فقد عقد اجتماعاً مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية في لندن في آب/أغسطس ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، اشترك في الاجتماعات التالية: اجتماع حول الإسلام وحقوق الإنسان نظمته لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان (لندن، نيسان/أبريل ١٩٩٦)؛ واجتماع حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي نظمته منظمة العفو الدولية (جنيف، حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛ والحلقة الدراسية بشأن حل المنازعات في منطقة البحيرات الكبرى التي نظمها هيئة التآزر الأفريقي (Synergies Africa) (جنيف، حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛ والمؤتمر الدولي المعني بالتعذيب الذي نظمته منظمة العفو الدولية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، السويد)؛ واجتماع المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي نظمه مركز كارتر (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٥- وفضلاً عن ذلك، حضر المقرر الخاص الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقودة في فيينا في أيار/مايو ١٩٩٦، وهي المرة الأولى التي يحضر فيها دورة لتلك اللجنة. ويرد في الفرع خامسا - جيم أدناه بحث مفصل لتعاون المقرر الخاص مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في إطار تنفيذ ولايته.

٢٦- وخلال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اشترك المقرر الخاص في مناقشة مائدة مستديرة بشأن الإبادة الجماعية نظمها وفد الولايات المتحدة في جنيف وبثتها محطة شبكة CNN. كما أجريت مقابلة إذاعية مع المقرر الخاص بشأن محكمة التعويضات الوطنية في ملاوي. وبالإضافة إلى ذلك، اشترك المقرر الخاص في مؤتمر مائدة مستديرة بشأن الحق في الحياة في أفريقيا نظمته منظمة العفو الدولية - موريشيوس في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لصدور الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وكان من بين المشتركين الآخرين نائب رئيس وزراء ووزير خارجية موريشيوس، السيد بول

برينجر، وعضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمستشار القانوني لمنظمة العفو الدولية للشؤون الأفريقية.

ثالثاً - حالات تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

ألف- عقوبة الإعدام

٢٧- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص، في قرارها ٧٤/١٩٩٦، أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، ووضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٢٨- وفي هذا السياق، أرسل المقرر الخاص رسائل إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، استونيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تايلند، جورجيا، سنغافورة، السودان، الصين، كينيا، ماليزيا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية. وتضمنت هذه الرسائل ٣٦ نداء عاجلاً أرسلها المقرر الخاص بالنيابة عن ١٤٤ شخصاً بهدف منع فقدان الحياة، بعد أن علم أن هؤلاء الأشخاص يواجهون خطر تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في وقت قريب. وتتعلق عدة نداءات عاجلة أرسلت إلى حكومة الولايات المتحدة بأشخاص متخلفين عقلياً يواجهون خطر تنفيذ حكم الإعدام بحقهم عما قريب.

٢٩- ولمزيد من المعلومات المفصلة عن عقوبة الإعدام، انظر الفرع الرابع، ألف، أدناه.

باء- التهديدات بالقتل

٣٠- شكلت التقارير التي تبليغ المقرر الخاص بحالات يخشى أن تكون فيها حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية في خطر جزءاً كبيراً من المعلومات التي قدمت إليه. وقد أرسل المقرر الخاص هذه السنة ٥٦ نداء عاجلاً بالنيابة عن أكثر من ٣٣٠ شخصاً بهدف منع فقدان الحياة، وكذلك بالنيابة عن مجموعات أخرى من الأشخاص، من بينهم أفراد من أسر معينة، واتحادات عمالية، أو منظمات معنية بحقوق الإنسان.

٣١- وأُرسلت نداءات عاجلة بالنيابة عن أشخاص تلقوا تهديدات بالقتل أو يُقال إن حياتهم في خطر وذلك إلى حكومات كل من الأرجنتين وإيران والبرازيل وبيرو وجيبوتي ورواندا والسلفادور وغواتيمالا وكمبوديا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمكسيك ونيجيريا. والمعرّضون بشكل خاص للتهديدات بالقتل هم: الناشطون في مجال حقوق الإنسان، والنقابيون، والعاملون في خدمة المجتمعات المحلية، والناشطون في مجال الدعوة الدينية، والكتاب والصحفيون. ويشعر المقرر الخاص بالقلق، بصفة خاصة إزاء الحالة في المكسيك، حيث لاحظ تزايداً شديداً في التقارير عن تهديدات بالقتل وترويع الناشطين في مجال حقوق الإنسان وأعضاء الأحزاب السياسية والصحفيين خلال سنة ١٩٩٦. كما يظل المقرر الخاص قلقاً إزاء الحالة الحرجة في كولومبيا. وأُرسل المقرر الخاص أيضاً نداءات عاجلة إلى حكومات كل من بروندي وتشاد وجمهورية إيران

الإسلامية بالنيابة عن أشخاص قامت بلدان مجاورة بطردهم أو تسليمهم بالرغم من أن حياتهم تعتبر معرضة للخطر في بلدانهم الأصلي.

جيم- حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٣٢- أرسل المقرر الخاص رسائل تتضمن ادعاءات عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز أو عن ظروف احتجاز مهددة للحياة وذلك إلى حكومات البلدان التالية: أذربيجان، استراليا، إسرائيل، باكستان، البحرين، بلغاريا، بيرو، تركيا، تونس، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، الصين، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن. وأرسل المقرر الخاص أيضاً في هذا السياق نداءين عاجلين بالنيابة عن ٨٥ شخصاً إلى حكومة السودان وحكومة تشاد، بعد الإعراب عن مخاوف من أنه قد يتم تنفيذ حكم الإعدام بحق هؤلاء الأشخاص بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية وهم في الحبس.

٣٣- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء استمرار ورود ادعاءات عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز مما يشير إلى وجود أنماط من ممارسة العنف ضد المحتجزين، تفضي إلى الوفاة في كثير من الأحيان في بلدان مثل مصر والهند وباكستان وتركيا. كما يشعر بالقلق لأن نسبة عالية من الادعاءات المتعلقة بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز في استراليا وبلغاريا والمملكة المتحدة تتعلق بأشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو قومية. ويشعر المقرر الخاص بالقلق بصفة خاصة لأنه ليس هناك، كقاعدة عامة وليس فقط في البلدان التي يظهر أنه يوجد فيها نمط من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، سوى القليل من الأدلة على اتخاذ إجراءات فعالة من قبل سلطات الدولة لمحاكمة المسؤولين عن هذا النوع من انتهاكات الحق في الحياة ولدفع تعويضات لأسر الضحايا.

دال- حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٣٤- أرسل المقرر الخاص رسائل بشأن انتهاكات الحق في الحياة كنتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وضباط الأمن ضد المشتركين في مظاهرات. وأرسلت هذه الرسائل إلى حكومات الأرجنتين وإسرائيل والبحرين وبنغلاديش والسلفادور والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيكاراغوا. كما أحال المقرر الخاص ادعاءات تندرج ضمن هذه الفئة إلى زعيم الطائفة التركية القبرصية.

٣٥- وأرسل المقرر الخاص أيضاً ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة كنتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وضباط الأمن في ظروف مختلفة وذلك إلى حكومات اندونيسيا وباكستان والبحرين والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتركيا وغينيا الاستوائية وكولومبيا وكينيا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. وعلاوة على ذلك، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى السلطات الاندونيسية بالنيابة عن متظاهرين في أوجونغ بادانغ، سولاويسي.

هـ- حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات من قبل قوات الدفاع المدني ومجموعات شبه عسكرية

٣٦- أفادت التقارير أيضاً بأن أعضاء من مجموعات شبه عسكرية أو أفراداً مسلحين يتعاونون مع قوات الأمن أو يتصرفون بعلمها قد لجأوا إلى استخدام القوة بصورة تعسفية ومفرطة. وفي بعض الحالات، أُبلغ أن مجموعات كهذه قد أنشأتها قوات الأمن نفسها؛ وفي حالات أخرى، قيل إن مجموعات كهذه تعمل في خدمة أفراد أو منظمات للدفاع عن مصالح خاصة تنسم في العديد من الحالات بطابع اقتصادي. وقد أُرسلت رسائل تتضمن ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة من جانب مجموعات شبه عسكرية أو أفراد مسلحين يتعاونون مع قوات الأمن أو يتصرفون بعلمها إلى حكومات كولومبيا وغواتيمالا والفلبين، وإلى زعيم الطائفة القبرصية التركية. وبالإضافة إلى ذلك، أُرسلت نداءات عاجلة إلى حكومتي كولومبيا والسلفادور.

٣٧- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق الشديد حيال الوضع في كولومبيا. فقد تلقى من جديد خلال عام ١٩٩٦ عدداً كبيراً من الادعاءات والتقارير عن مذابح ارتكبتها مجموعات شبه عسكرية، كمقتل ١٤ شخصاً، من بينهم قاصران في ٢٢ نيسان/أبريل في سيكوفيا، ومقتل ١١ شخصاً من بينهم طفل عمره ست سنوات، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في أنتيوكوبا. كما يشعر المقرر الخاص بالأسى حيال ادعاءات مفادها أن سبعة أشخاص من عائلة واحدة، من بينهم أربعة قُصّر ورجل عمره ٨٦ عاماً، قُتلوا في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ في بوينا فيستا في الفلبين، من قبل أعضاء من منظمة المتطوعين المدنيين، وهي مجموعة مدنيين تعمل كمجموعة شبه عسكرية مصرح لها من قبل الحكومة، ومتهمة كبح أنشطة المتمردين.

واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة

٣٨- تلقى المقرر الخاص العديد من التقارير التي تفيد بأن حالات الوفاة الناجمة عن المنازعات المسلحة لا تزال تحدث على نطاق مخيف. وأُرسلت ادعاءات تتعلق بقتل أشخاص من غير المقاتلين وبخاصة من المدنيين خلال المنازعات المسلحة الداخلية وذلك إلى حكومات الاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وسري لانكا وكولومبيا وميانمار.

٣٩- وأُرسلت عدة نداءات عاجلة إلى حكومة الاتحاد الروسي بعد أن تلقى المقرر الخاص تقارير تعبّر عن خوف من أن جماعات من المدنيين في بلدات ومناطق معينة تواجه خطر التعرض لهجمات عشوائية من قبل القوات الروسية المسلحة. كما أُرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة إسرائيل يطلب إليها ضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية لجميع الأشخاص غير المقاتلين في جنوب لبنان، وبخاصة السكان المدنيين، وذلك بعد أن تلقى تقارير تفيد أن حوالي ١٦٥ مدنياً قد قُتلوا نتيجة هجمات قامت بها إسرائيل.

٤٠- ويشعر المقرر الخاص بالجزع لأن الآلاف من الأشخاص غير المشاركين في مجابهات مسلحة قد فقدوا حياتهم كنتيجة مباشرة للمنازعات، من خلال القصف العشوائي أو القتل المتعمد مثلاً، أو كنتيجة غير مباشرة، سببت منع تدفق المياه أو الطعام أو الامدادات الطبية. ويقال إن مثل هذه التدابير قد أثرت بشكل خاص على الأطفال والمسنين والمرضى. وفي هذا السياق، تلقى المقرر الخاص تقارير مقلقة بشكل خاص من ليبيريا، حيث يقال إن القتال بين الفصائل المتناحرة قد حال دون وصول المساعدة الغوثية إلى أعداد كبيرة من المدنيين الذين يعانون من نقص شديد في التغذية، بمن فيهم العديد من الأطفال، في منطقة غراند كيب ماونت، مما قضى على حياة الكثيرين وعرض حياة آخرين إلى أخطار شديدة.

٤١- ووردت تقارير عن العنف بين الجماعات، أي أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة إثنية أو دينية أو لغوية أو قومية أو اجتماعية ضد مجموعة أخرى، في بوروندي وليبيريا ورواندا وزائير. ويقال إن القوات الحكومية كثيراً ما تدعم جانباً معيناً في النزاع أو حتى تحرض على القتال بدلاً من أن تتدخل لوقف العنف بين الجماعات المختلفة.

زاي - الإبادة الجماعية

٤٢- لا يزال المقرر الخاص يلاحظ وجود تردد كبير من جانب المجتمع الدولي حيال استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية"، حتى حين عند الإشارة إلى حالات تنطوي على انتهاكات جسيمة للحق في الحياة ويبدو أنها تتطابق بوضوح مع المعايير الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤٣- ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وبشكل خاص إزاء الحالة في بوروندي، والتي تتسم، وفقاً للمعلومات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بسلسلة طويلة من المذابح وأعمال الإبادة الجماعية^(٧). ويدعو المقرر الخاص الدول المعنية والمجتمع الدولي إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع الوضع في التدهور إلى أعمال قتل واسعة النطاق قد تصل إلى حدّ الإبادة الجماعية.

٤٤- ويحث المقرر الخاص المجتمع الدولي وجميع الدول المعنية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، وبخاصة من خلال القبض على المتهمين وتسليمهم، من أجل إحالة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى القضاء في أسرع وقت ممكن.

حاء - الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلد تكون فيها حياتهم معرضة للخطر

٤٥- تلقى المقرر الخاص تقارير عن التسليم الوشيك أو الترحيل القسري لأشخاص إلى بلدان أو مناطق يُعتقد أن تكون حياتهم فيها معرضة للخطر. وفي هذا السياق، أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة إلى حكومتي هولندا وطاجيكستان.

طاء - الإفلات من العقوبة

٤٦- إنه من واجب الحكومات أن تقوم بتحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة، ولتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ومنح تعويضات للضحايا أو أسرهم، واتخاذ تدابير فعالة لتفادي تكرار حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل. وقد لاحظ المقرر الخاص أن الحصانة من العقوبة لا تزال السبب الرئيسي في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيعها، وبشكل خاص الإعدامات بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وقد أرسل في هذا الشأن رسائل إلى حكومات شيلي وتركيا والاتحاد الروسي (انظر أيضاً الفصل الرابع، الفرع ألف).

ياء - حقوق الضحايا

٤٧- إن حقوق الضحايا أو أسرهم في الحصول على تعويضات وافية تمثل في آنٍ معاً اعترافاً من قبل الدولة بالمسؤولية عن أعمال ارتكبتها موظفوها وتعبيراً عن احترام للإنسان. فمنح التعويضات يفترض مسبقاً التقيد بالتزام إجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتصلة بالتعديلات على حقوق الإنسان، بغية تحديد هوية الجناة المزعومين ومحاكمتهم. غير أن دفع تعويضات مالية أو تعويضات أخرى إلى الضحايا أو أسرهم قبل مباشرة أو اختتام هذه التحقيقات لا يعفي الحكومات من هذا الالتزام.

٤٨- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير العديدة التي تلقاها والتي تدل على عدم تقديم أية تعويضات في حالات عديدة تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة. ويظهر أن هذا هو نتيجة طبيعية للحصانة من العقوبة في معظم الحالات. ويأسف المقرر الخاص لأنه بالرغم من طلبه معلومات في رسائل بعثها عن حالات مزعومة من الإعدامات بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فإن دولاً قليلة جداً قد زودته بمعلومات في هذا الخصوص.

٤٩- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه لا ترد في أي من قراري مجلس الأمن اللذين أنشئت بموجبهما محكمتان جنائيتان دوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا أية أحكام تتعلق بدفع التعويضات للضحايا. ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي النظر في إنشاء صندوق دولي لدفع التعويضات. وقد يخصص هذا الصندوق لدفع بعض التعويضات على الأقل للضحايا أو لعائلاتهم، مما يؤدي بالتأكيد إلى تعزيز الإيمان بعمل هاتين المحكمتين واستعداد الناس للتعاون معهما.

رابعاً - مسائل تستدعي اهتمام المقرر الخاص

ألف - انتهاكات حق النساء في الحياة

٥٠- اتخذ المقرر الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض إجراءات لصالح أكثر من ٨٠ امرأة. ويعكس هذا الرقم فقط تلك الحالات التي أُشير فيها تحديداً إلى أن الضحية امرأة، لكنه لا يعكس بالضرورة العدد الفعلي للنساء اللواتي تدخلن المقرر الخاص بالنيابة عنهن. ويعزى هذا أساساً لسببين: ففي بعض الحالات، لا تبين المصادر ما إذا كانت الضحية رجلاً أو امرأة ولا يمكن الاستدلال على نوع الجنس من الاسم؛ وفي حالات أخرى، تشير الادعاءات إلى مجموعات من المدنيين مجهولي الهوية أو دون ذكر نوع للجنس، كالسكان المشردين من منطقة معينة، مثلاً.

٥١- ويقال إن انتهاكات لحق النساء في الحياة، فضلاً عن تهديدات بالقتل ومضايقات وجّه اهتمام المقرر الخاص إليها خلال سنة ١٩٩٦ قد حدثت في بلدان منها البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، ايران، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تركيا، سري لانكا، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيبال، هندوراس.

٥٢- ويدل الرقم المذكور أعلاه على أن النساء يُشكلن نسبة منخفضة نسبياً من ضحايا الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة التي أُبلغ بها المقرر الخاص. فالتمثل الأدنى للنساء في الحياة السياسية والاقتصادية في العديد من البلدان يدل على أنهن يُعتبرن أقل تهديداً من الرجال، ولذلك فهن أقل تعرضاً لأعمال العنف من قبل الحكومات. إلا أنه في المناطق التي تشترك فيها النساء بنشاط في الحياة العامة،

يظهر أنهم في وضع مماثل لوضع نظرائهم الرجال. وفيما يلي بعض الأمثلة في هذا الخصوص: عائدة أبللا، رئيسة الاتحاد الوطني في كولومبيا، التي نجت من اعتداء استهدف حياتها في أيار/مايو ١٩٩٦؛ وزهرة رُجبي، وهي شخصية بارزة في منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، وقد قُتلت كما أفادت التقارير في شباط/فبراير ١٩٩٦ في تركيا؛ وغلوريا كانو ليكوا، وهي محامية أحد الذين نجوا من مذبحة باريوس التوس في بيرو، وقد تلقت التهديدات بالقتل في بداية عام ١٩٩٦؛ وديبورا غوزمان شوبان، وهي زعيمة نقابية في غواتيمالا، تلقت تهديدات بالموت بسبب أنشطتها النقابية؛ وروسيو كولبرو، وهي منسقة الشبكة الوطنية للهيئات المدنية المعنية بحقوق الإنسان في المكسيك والمعروفة باسم "كل الحقوق لكل الناس" وقد تلقت تهديدات بالقتل قبل قيامها بتقديم تقرير عن مذبحة أغواس بلانكاس إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥٣- وفي عدد من الحالات ذكر أن نساءً استُهدفن لكونهن قريبات لرجال تلاحقهم قوات الأمن لأسباب مختلفة. وكانت هذه حالة رينا زلايا وبناتها الثلاث اللواتي تلقين تهديدات بالموت من جانب عناصر من القوات المسلحة في هندوراس. وكانت هذه التهديدات قد وجهت، كما يُزعم، لأن والد ابنتين من بنات رينا زلايا كان عضواً سابقاً في وحدة الاستخبارات العسكرية لهندوراس وكان قد أدلى بشهادة، خلال التحقيقات في انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان في هندوراس.

٥٤- إلا أنه لا يمكن إغفال حقيقة أن كثيراً من النساء قُتلن في حالات من المنازعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية أو عمليات التمرد وذلك نتيجة للقتل العشوائي. فقد أُلغى المقرر الخاص أن أعداداً كبيرة من النساء والأطفال قُتلوا في عام ١٩٩٦ (انظر أيضاً الفصل التالي) في بوروندي وليبيريا وسري لانكا والاتحاد الروسي ورواندا وزائير.

٥٥- ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن إجراء تحليل أكثر تعمقاً لقضايا نوع الجنس ضمن ولايته لم يكن ممكناً بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية. وفي هذا الصدد، يشير إلى التوصية التي قُدمت في الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان حيث اقترح القيام بعمل متضافر من قبل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز حقوق الإنسان بغية توفير الدعم في تعيين الموظفين الفنيين الخبراء في مجال حقوق الإنسان للمرأة.

باء - انتهاكات حق القُصّر في الحياة

٥٦- اتخذ المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض إجراءات لصالح أكثر من ٦٠ قاصراً. ويعكس هذا الرقم فقط عدد القُصّر الذين ذكرت أعمارهم للمقرر الخاص. ويشعر المقرر الخاص بالأسى الشديد حيال استمرار وقوع الأطفال ضحايا لانتهاكات الحق في الحياة في بلدان عديدة. وتشمل أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال التهديدات بالقتل والوفاة أثناء الاحتجاز والوفاة بسبب إساءة استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموت خلال المنازعات المسلحة. ففي بوروندي وليبيريا وباكستان وسري لانكا والاتحاد الروسي (الشيشان) ورواندا وزائير، يُزعم أن العديد من الأطفال لا يزالون يُقتلون في سياق المنازعات المسلحة والصراعات الداخلية.

٥٧- وخلال عام ١٩٩٦، أُبلغ عن حالات تنطوي على انتهاكات لحق الأطفال في الحياة، بما فيها التهديدات بالقتل والمضايقات، في البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، تركيا، السلفادور، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن الأطفال يُهددون بالقتل أساساً بسبب صلة قرابتهم بأشخاص بالغين. فالتهديدات الموجهة ضد الناشطين في ميدان حقوق الإنسان والمحامين والنقابيين مثلاً قد اشتملت، في بعض الحالات، على تهديدات ضد أطفالهم.

٥٨- وفيما يلي بعض أمثلة عن القُصّر الذين اتخذ المقرر الخاص إجراءات لصالحهم: أليخاندرو ميرابيتي وعمره ١٧ سنة، وقد قُتلته أفراد من الشرطة في بوينس آيرس، الأرجنتين؛ وروكسانا جانيت فليز فارغاس، ١٣ سنة، وقد قُتلت في شيناهوتا، بوليفيا، من جانب أعضاء من قوات الأمن؛ وكوستادين تيمشيف، ١٧ سنة، وآسن إيفانوف، ١٧ سنة، اللذان ذكر أنهما توفيا أثناء الاحتجاز في بلغاريا؛ وروبيللا الفاريز ليال، ١٣ سنة، وإلدو دوران الفاريز، ١٥ سنة اللذان قتلتهما أعضاء من كتائب مكافحة الثوار في كولومبيا؛ وأنريك برازا، المعروف بـ "الرص الصغير"، ١٤ سنة، الذي يزعم أن أعضاء من الشرطة الوطنية المدنية قتلوه في سانتا آنا في سان سلفادور؛ ونورا موسى فارس أبو سعد، ١٧ سنة، وقاسم سليمان محمد النجيلي، ١٥ سنة، ومحمد عبد الكريم الأسطل، ١٤ سنة، وقاصران آخران، وقد قتلهم جنود اسراييليون خلال مواجهة مع مدنيين فلسطينيين؛ وهنري بابار روزالس، ١٥ سنة، الذي يذكر أن الشرطة قتلته خلال مواجهة بين مشجعي فرق كرة القدم في ليما، بيرو؛ وجوزفين بيتي، ٤ سنوات وتيريزا مونت، ٩ سنوات، وبيروكا سيرو، ١١ سنة، وأندرو سريرين، سنة واحدة، وأربعة قُصّر آخرين، قتلهم قوات دفاع بابوا غينيا الجديدة في قرية سيمبو، بوين، في جنوب بوكاين فيل، وأوال ديري، ١٦ سنة وأوال ساني، ١٣ سنة، وبديري شازا، ١٢ سنة، وأوسن كالو، ١٢ سنة، الذين قتلهم القوات المسلحة الاثيوبية في توكارا، بالي، اثيوبيا.

٥٩- وقد صُدِّمَ المقرر الخاص بشكل خاص لتلقيه ادعاءات بشأن الاستخدام المتعمد للأسلحة النارية ضد أطفال الشوارع من جانب الشرطة وقوات الأمن المشتركة في عملية "التطهير الاجتماعي" في السلفادور. كما أن الادعاءات حول وفاة بعض القُصّر أثناء الاحتجاز في بلغاريا مقلقة للغاية.

جيم - الحق في الحياة والهجرات الجماعية

٦٠- أُبلغ المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات للحق في الحياة، ارتكبت خلال المنازعات المسلحة والاضطرابات الأهلية مما أدى إلى تشريد واسع النطاق للسكان في الاتحاد الروسي (الشيشان)، كولومبيا وطاجيكستان. كما نتجت حالات تشريد واسع للسكان عن أعمال العنف الإثني في بوروندي، رواندا، وزائير. وأدت المواجهات بين قبائل ألمايا مولنج والجماعات الأصلية واللاجئين الهوتو في شمال وجنوب كيغو، زائير، إلى تشريد أعداد إضافية من اللاجئين والسكان المحليين، مما أدى إلى احتدام التوتر في منطقة البحيرات الكبرى^(٣).

٦١- وفي عام ١٩٩٦، أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة بالنيابة عن المجموعات التالية من اللاجئين و/أو المشردين داخليا: اللاجئون البورونديون في رواندا، بعد أن أُبلغ أن ٣٩٢ لاجئاً قد طُردوا بقوة السلاح من جانب جنود من الجيش الوطني الرواندي إلى مقاطعة سيبيتوك في بوروندي؛ العائلات المشردة من حيازة بيللا كروث في كولومبيا، بعد أن طردتهم مجموعة شبه عسكرية وهدّتهم بالقتل إن رجعوا؛ السكان

المدنيون في جنوب لبنان، بعد أن شنت إسرائيل هجوماً على مجمع الأمم المتحدة في قرية قانا، وكان هذا المجمع يوفر مأوى لـ ٤٠٠ مدني. وقد تعرّض المخيم الفلسطيني في عين الحلوة للقصف أيضاً خلال الاعتداء الإسرائيلي؛ والسكان المدنيون من سرنو فودسك، بمن فيهم أعداد كبيرة من المشردين من أجزاء مختلفة من الشيشان، بعد أن ذكر أنهم لا يزالون في خطر التعرض لهجمات عشوائية تقوم بها القوات المسلحة الروسية؛ والمشردون داخليا من خوفالينغ، بعد أن أبلغ بأنهم سيرحلون من منطقة خوفالينغ إلى تافيلدارا، وهي منطقة نزاع مسلح قوي في طاجيكستان، حيث يمكن أن تكون حياتهم في خطر، خاصة بسبب وجود الألغام البرية.

٦٢ - وللاطلاع على عرض أوسع لهذه الظاهرة ومضاعفاتها على الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان، يشار إلى التقرير المتعلق بالمشردين داخليا والذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان ممثل الأمين العام، السيد فرنسيس دنغ^(٤).

دال - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٦٣ - اتخذ المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض إجراءات بشأن عدد كبير من الأفراد في بلدان عديدة يقال إنهم قُتلوا أو هُددوا بالموت لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى العديد من التقارير عن تهديدات بالموت، أو قتل لأعضاء من الأحزاب السياسية المعارضة والنقابيين والحركات الطلابية ومنظمات اجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان، فضلا عن الصحفيين والكتاب.

٦٤ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق بصفة خاصة حيال التقارير التي تشير إلى حدوث انتهاكات لحق الصحفيين في الحياة أو تلقيهم تهديدات بالموت. وفيما يلي أمثلة في هذا الشأن: ماركوس بورغيس ريبيرو، وأريستو غيدا دي سيلفا، ورينالدو كونتينو دي سيلفا في البرازيل؛ وثنون بون لي في كمبوديا؛ وكارلوس أوريلانا وخوسيه روبين زامورا ماروكين في غواتيمالا؛ ونييفا دياندار وخوسيه بارون روزاليس وجينا باتيستا و٢٨ صحفياً آخرين في المكسيك؛ وناثاليا ألباكينا في الاتحاد الروسي؛ وجان روبادوكا في رومانيا؛ وصفي الدين تيبه وميتين غوكتييه في تركيا؛ وسحنون جوهري في تونس؛ وعبد الله حسين البجيرري، شقيق الشاعر علي حسين عبد الرحمن البجيرري، الذي قُتل خطأً في اليمن وكان أخوه هو المستهدف.

هاء - الحق في الحياة وإقامة العدل

٦٥ - واصل المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض اتخاذ إجراءات بشأن أشخاص في مجال إقامة العدل، وبخاصة القضاة، والمدعون العامون، والمحامون، والمدعون، والشهود في الإجراءات القضائية، الذين إما تلقوا تهديدات بالقتل أو قتلوا.

٦٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ادعاءات عن انتهاكات الحق في الحياة بشأن المحامين التالية أسماؤهم، من بين آخرين: فرانسيسكو غيلسن نوغاريا دي كرفالو، قُتل في ناثال، ريو غراندي دو نورتي، البرازيل؛ وجيليل أندراي في الهند؛ ونظام أحمد، مستشار سابق في محكمة السند العليا وعضو في مجلس نقابة المحامين الباكستانيين وابنه، اللذان قُتلا في باكستان؛ وفرديناند ريبس، الذي قُتل في مدينة ديوبلوغ

في الفلبين. وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة بالنيابة عن المحامين التالية اسماؤهم، والذين قيل إنهم هُددوا بالموت بسبب عملهم: الدكتور فديريكو ألبرتو هيوبرت في الأرجنتين؛ ورينالدو فيلالبا في كولومبيا؛ وعارف محمد عارف، وهو محام بارز في مجال حقوق الإنسان في جيبوتي؛ وبيلاز نوريفا وديغنا أوتشوا ومحامون آخرون أعضاء في مركز "Miguel Agustín Pro-Juarez" لحقوق الإنسان في المكسيك؛ وغلوريا كانو ليفوا في بيرو.

واو - انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٦٧ - أحال المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض ادعاءات إلى عشر حكومات بشأن أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وقد أرسلت رسائل بالنيابة عن أشخاص من بينهم: سكان أصليون في استراليا؛ وشكماس في بنغلاديش؛ وأفراد من جماعة السكان الأصليين غواراني - كابوا في البرازيل؛ وأفراد من جماعة البحيرات الكبرى؛ وبهاثيون في إيران؛ وفلسطينيون في إسرائيل؛ وأفراد من الأقلية الاثنية كايين في ميانمار؛ وأفراد من التاميل في سري لانكا؛ وأشخاص من أصل إثني كردي في تركيا؛ ومحتجزون من أصل أفرو - كاريبي في المملكة المتحدة؛ وأمريكيون سود في الولايات المتحدة؛ وأفراد من قبائل ألبانيا مولنغ في زائير. ويشار إلى الإضافة إلى هذا التقرير بشأن الحالات القطرية.

زاي - انتهاكات الحق في الحياة والارهاب

٦٨ - إن المقرر الخاص على عِلْمٍ بموجات العنف الذي تمارسه الجماعات المعارضة المسلحة بلجوئها إلى الارهاب كأسلوب للكفاح المسلح ضد الحكومات. وهو يدرك أن أعمال العنف التي ارتكبتها جماعات كهذه قد أدت إلى قتل العديد من المدنيين الأبرياء في عدد من البلدان بما فيها الجزائر وكولومبيا ومصر وفرنسا وإسرائيل والأراضي المحتلة وسري لانكا وتركيا.

٦٩ - ويعبّر المقرر الخاص عن اشمئزازه من أعمال الارهاب ويتفهم الصعوبات التي تواجهها الحكومات المعنية في مكافحة العنف الذي تقوم به الجماعات الارهابية. غير أنه لاحظ أن رد فعل الحكومة في بعض البلدان تجاه الجماعات الارهابية قد أسفر عن اعتماد استراتيجيات لمكافحة التمرد موجهة ضد المشتبه بانتماثلهم إلى هذه الجماعات أو التعاون أو التعاطف معها. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن الحق في الحياة هو حق مطلق ويجب ألا يُقيّد، حتى في أصعب الظروف. ويجب على الحكومات أن تحترم حق جميع الأشخاص في الحياة، بمن فيهم أعضاء الجماعات المسلحة، حتى ولو أظهر هؤلاء استخفافاً تاماً بحياة الآخرين.

٧٠ - وتجدر الإشارة إلى الطلب الذي قدمته بعض الحكومات إلى المقرر الخاص لاتخاذ إجراءات بشأن أعمال القتل التي يرتكبها الارهابيون. غير أنه يود أن يؤكد أن أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الارهابية لا تقع ضمن نطاق ولايته، إذ أنه لا يستطيع اتخاذ إجراء إلا حين يعتقد أن مرتكبي هذه الأعمال على صلة بالدولة. ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يذكر أنه لا يزال يتلقى تقارير عن أعمال قتل يرتكبها إرهابيون ضد أفراد من قوات الأمن والمدنيون بهدف بث الرعب والشعور بانعدام الأمن في صفوف السكان.

حاء - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد يقومون بأنشطة سلمية
دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٧١ - تدل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص على أن تهديدات وانتهاكات للحق في الحياة للمدافعين عن حقوق الإنسان تحدث على نطاق مخيف. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن بعض الأشخاص يُقتلون رغم أنه يكون قد أرسل نداءات عاجلة إلى الحكومات المعنية طالبا إلى السلطات فيها أن تتخذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم، وهو ما حدث لخوسيه خيرالدو في كولومبيا على سبيل المثال. واتخذ المقرر الخاص إجراءات بشأن أشخاص من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم: لويس غونثاغا دانتياس وروبرتو مونتني اللذان يعملان في مركز حقوق الإنسان Centro de Direitos Humanos e Memória Popular في البرازيل؛ وخوسيه خيرالدو كاردونا، رئيس اللجنة المدنية المعروفة باسم del Comité Cívico por los Derechos Humanos؛ وسوزانا برافو وأعضاء آخرون من لجنة حقوق الإنسان المعروفة باسم Meta Humanos؛ و Comité de Derechos Humanos؛ و de el Carmen de Altrato في كولومبيا؛ وباراغ كومار داس وجيليل أندرابي في الهند؛ ولوردس فيغوريز وفكتور كلارك من مركز حقوق الإنسان المعروف باسم Centro Bi-nacional de Derechos Humanos وتبريزا خاردي وابنها، وهو مستشار في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك؛ وجان روبادوكا، وهو صحفي ورئيس اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان في رواندا؛ وألان هيغندي، عضو الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان في زائير.

طاء - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاونوا مع ممثلي هيئات
الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (أعمال انتقامية)

٧٢ - واصل المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض إرسال نداءات عاجلة بشأن أشخاص يزعم أنهم تلقوا تهديدات بالقتل لأنهم أفادوا من إجراءات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أرسل المقرر الخاص رسائل بشأن: إنوسنت شوكووما، منسق مشاريع اللوبي الدولي لمنظمة الحريات المدنية في لاغوس، بعد أن أبلغ أنه قد هُدد خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛ وغوستافو غالون خيرالدو، مدير لجنة الحقوقيين الكولومبية والأب خافيير خيرالدو مورينو، مدير اللجنة الرعوية من أجل العدالة والسلام عقب نشر مقالة صحفية اتُهما فيها بتزويد المفوض السامي لحقوق الإنسان بمعلومات بهدف تشويه سمعة القوات المسلحة؛ وطارق حسن الذي ذكر أن السلطات الباكستانية قد هددته بالموت، وبخاصة تحذيره من قبل أحد ضباط الشرطة من أنه إذا قام باسترقاء اهتمام منظمات حقوق الإنسان إلى الحالة في بلده فقد يعرض نفسه لعواقب وخيمة.

خامسا- مسائل تهم المقرر الخاص بصفة خاصة

ألف- عقوبة الإعدام

٧٣- يلاحظ المقرر الخاص أنه بينما يوجد حق أساسي في الحياة، فليس ثمة حق في عقوبة الإعدام. ومن ثم فإن عقوبة الإعدام تمثل استثناء للحق في الحياة وهي، كأى استثناء آخر يجب أن تفسر تفسيراً مقيداً. ويرى المقرر الخاص أن كون الحياة لا تعوّض يُحتّم أن تحترم، لدى فرض عقوبة الإعدام، جميع القيود التي تفرضها في هذا الشأن الصكوك الدولية ذات الصلة احتراماً تاماً. وفضلاً عن ذلك يجب ضمان تطبيق هذه القيود في كل حالة وبدون استثناء. وفي هذا السياق يود المقرر الخاص أن يوضح أنه يتخذ إجراءات في حالات الحكم بالإعدام التي لا تحترم فيها القيود الدولية التي يرد تحليل لها في الفقرات التالية. وفي هذه الحالات يمكن أن يشكل تنفيذ عقوبة الإعدام ضرباً من ضروب الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

٧٤- وقد استرشد المقرر الخاص فيما اتخذه من إجراءات استجابة لادعاءات انتهاكات الحق في الحياة المتصلة بعقوبة الإعدام بثلاثة مبادئ رئيسية: استصواب إلغاء عقوبة الإعدام؛ والحاجة إلى ضمان أعلى مستويات ممكنة فيما يخص استقلال وكفاءة وموضوعية ونزاهة القضاة والاحترام التام للضمانات التي تكفل محاكمة عادلة؛ واحترام القيود الخاصة المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام.

١- استصواب إلغاء عقوبة الإعدام

٧٥- على الرغم من أن عقوبة الإعدام لم تُحظر بعد بموجب القانون الدولي فإن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال حقوق الإنسان قد أعادت تأكيد استصواب إلغائها بقوة في مناسبات مختلفة. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك، وهي تعكس موقف المجتمع الدولي، الذي يزداد حزماً، ضد عقوبة الإعدام بوصفها تقييداً للحق في الحياة:

(أ) قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، واللذان استبعدا الحكم بعقوبة الإعدام واعتبرا عقوبة السجن العقوبة الوحيدة التي يمكن أن تفرضها المحكمتان بصدد جرائم في مثل شناعة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أكدت اللجنة في تعليقاتها على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "ومع أنه يستنتج من المادة ٦(٢) إلى (٦) أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً فإنها ملزمة بالحد من استخدامها ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب 'أشد الجرائم خطورة'... وتشير المادة أيضاً، بصورة عامة، إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارة توحى بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان ٢(٢) و(٦))." وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة^(٥)؛

(ج) قرارا الجمعية العامة ٢٣٩٣(د-٢٣) و ٢٨٥٧(د-٢٦). فقد أكدت الجمعية العامة في القرار الأخير أن "الهدف الأول الذي يجب السعي إليه هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام، باعتبار أن الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو إلغاء هذه العقوبة في جميع البلدان";

(د) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٣). وقد ورد في ملاحظاته الختامية أن "عددا من البلدان لم يسبق له مثيل قد ألغى عقوبة الإعدام أو أوقف استخدامها";

(هـ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٦ بشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي لاحظ فيه المجلس أن "عددا متزايدا من البلدان ألغى عقوبة الإعدام بينما تتع بلدان أخرى سياسة تخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام".

٧٦- فضلا عن ذلك يلاحظ هذا الاتجاه إلى إلغاء هذه العقوبة أيضا على الصعيد الإقليمي. وهكذا فإن الأعضاء الجدد في مجلس أوروبا يطالبون بالتوقيع في غضون عام واحد على البروتوكول الاختياري السادس للاتفاقية الأوروبية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه في غضون ثلاثة أعوام من انضمامهم إلى المنظمة، كما أنهم يطالبون بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فورا. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق ما ورد في التقارير من أن أوكرانيا والاتحاد الروسي اللذين انضما إلى مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وشباط/فبراير ١٩٩٦ على التوالي قد واصلتا تنفيذ عقوبة الإعدام.

٧٧- وخلال عام ١٩٩٦ تلقى المقرر الخاص، بقلق، تقارير عن توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في عدد من البلدان ليشمل جرائم لم يكن يعاقب عليها بالإعدام في السابق. وفي هذا السياق علم المقرر الخاص من تقارير وردت إليه أن المؤتمر الشعبي العام في الجماهيرية العربية الليبية وافق في حزيران/يونيه ١٩٩٦ على توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم من قبيل تهريب المخدرات والكحول والاتجار غير المشروع بالنقد الأجنبي، وأن البرلمان الكويتي أقر قانونا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تفرض بموجبه عقوبة الإعدام إلزاما على الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال في تجارة المخدرات والأشخاص الذين أدينوا مرارا بالاتجار بالمخدرات والموظفين المكلفين بمكافحة تجارة المخدرات ويتاجرون بها هم أنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك تلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تفيد بأن تعديلات القانون الجنائي لإستونيا أضافت جريمتين إلى قائمة الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها بالإعدام: العنف ضد ضابط الشرطة أو شخص في مرتبة ضابط شرطة والجرائم ضد الإنسانية. وتفيد التقارير بأن هذه التعديلات أصبحت سارية في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على التوالي.

٧٨- ويأسف المقرر الخاص كذلك لأن عددا من البلدان التي لم تطبق عقوبة الإعدام طيلة سنوات عديدة على الرغم من سماح تشريعها بذلك قد استأنفت تنفيذ هذه العقوبة خلال عام ١٩٩٦. وتشمل الأمثلة في هذا الصدد غواتيمالا حيث نفذت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أول عقوبة إعدام بعد ١٢ عاما؛ وجزر القمر حيث نُفذت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أول عقوبة إعدام بعد ١٨ عاما؛ والبحرين حيث نُفذت في آذار/مارس ١٩٩٦ أول عقوبة إعدام بعد ٢٠ عاما. وتشكل تايلند وزمبابوي مثالين آخرين.

٧٩- ولأن الحياة لا تعوّض فإن المقرر الخاص يؤيد بقوة استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويؤكد أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مستصوب جدا لكفالة الاحترام التام للحق في الحياة. وفي هذا السياق يرحب المقرر الخاص بإلغاء حكومة إسبانيا عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي العسكري في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وإقرار برلمان موريشيوس قانونا يلغي عقوبة الإعدام فيما يتصل بجميع الجرائم. ويرحب المقرر الخاص أيضا بإلغاء عقوبة الإعدام فيما يخص جميع الجرائم في بلجيكا في آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي مولدوفا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢- المحاكمة العادلة

٨٠- وجه المقرر الخاص اهتمامه بصفة خاصة، لدى رصد تطبيق المعايير القائمة المتصلة بعقوبة الإعدام، حسبما طلبت منه لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٣، نحو إجراءات المحاكمة المفوضية إلى فرض عقوبة الإعدام. ويجب أن تحترم احتراماً تاماً جميع الضمانات والأصول القانونية المرعية في المراحل السابقة للمحاكمة وكذلك أثناء المحاكمة الفعلية طبقاً لما نصت عليه عدة صكوك دولية^(٧).

٨١- ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد وجوب تماشي الإجراءات المفوضية إلى فرض عقوبة الإعدام مع أعلى المعايير فيما يخص استقلال القضاة وأعضاء هيئات المحلفين وكفاءة تهم وموضوعيتهم ونزاهتهم، وذلك طبقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب أن تتاح لجميع المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام خدمات محام كفوء في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وينبغي افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بما لا يحتمل أي شك معقول، مع التطبيق الصارم لأعلى المعايير فيما يخص جمع وتقييم الأدلة. وفضلاً عن ذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار كافة العوامل المخففة. وفي هذا السياق يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء وجود قوانين، ولا سيما تلك المتعلقة بجرائم المخدرات في بلدان مثل سنغافورة وماليزيا، لا تضمن افتراض البراءة ضماناً تاماً إذ إن عبء الإثبات يقع جزئياً على عاتق المتهم. وفضلاً عن ذلك فإن هذه القوانين، بسبب صياغتها الصارمة، لا تترك للقضاة أية حرية لجعل العقوبة تختلف باختلاف ظروف الأشخاص أو مراعاة الظروف المخففة ولا تترك لهم أي خيار آخر غير الفرض الإجمالي لعقوبة الإعدام عندما يثبت أن المتهم مذنب.

٨٢- وعلاوة على ذلك، يجب أن تضمن الإجراءات الحق في أن يعاد النظر في كل من الجوانب الوقائية والجوانب القانونية للقضية من قبل محكمة أعلى مكونة من قضاة غير القضاة الذين نظروا في القضية في المحاكمة الأولى. ويجب أيضاً ضمان حق المدعى عليه في أن يلتمس العفو أو تخفيف العقوبة أو الرأفة.

٨٣- ووردت تقارير عن توقيع عقوبات إعدام بعد إجراءات لم يستفد فيها المدعى عليهم استفادة تامة من الحقوق والضمانات التي تكفل محاكمة عادلة والواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك في البلدان التالية: البحرين والصين وغيانا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا السياق يرى المقرر الخاص أنه حتى في الحالات التي يكون فيها القانون الساري في بلد ما مطابقاً لمعايير المحاكمة العادلة الواردة في الصكوك الدولية، يجب ضمان تطبيق هذه المعايير في كل حالة من حالات عقوبة الإعدام.

٨٤- وتعلق إحدى القضايا المثيرة للقلق والتي علم بها المقرر الخاص خلال السنوات السابقة بقرارات اتخذها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بالامتناع عن استئناف الأحكام الصادرة عليهم أمام محكمة أعلى أو طلب الرحمة أو العفو، وقبول توقيع عقوبة الإعدام. وفي هذا السياق يشاطر المقرر الخاص بقوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه المعرب عنه في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، والذي أوصى فيه المجلس الدول الأعضاء بالنص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٨٥- ويساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص إزاء فرض عقوبة الإعدام من جانب المحاكم الاستثنائية. وهذه المحاكم تُنشأ في كثير من الأحيان لمواجهة أعمال العنف التي ترتكبها جماعات معارضة مسلحة أو تُقترف في حالة الاضطرابات المدنية، وذلك لتسريع الإجراءات المفضية إلى توقيع عقوبة الإعدام. وكثيرا ما تفتقر هذه المحاكم الاستثنائية إلى الاستقلال إذ يكون القضاة أحيانا مسؤولين أمام السلطة التنفيذية أو ضابطا عسكريين في الخدمة الفعلية. والمهل التي تحدد أحيانا لاختتام مختلف مراحل المحاكمة في هذه المحاكم الاستثنائية تؤثر تأثيرا خطيرا في حق المدعى عليه في الحصول على دفاع كاف. ويعرب المقرر الخاص أيضا عن قلقه إزاء القيود المفروضة على الحق في استئناف الحكم في إطار المحاكم الاستثنائية. وهذا مقلق جدا لأن هذه المحاكم الاستثنائية تُشكل عادة في حالات تكون فيها انتهاكات حقوق الإنسان متفشية بالفعل.

٨٦- والتقارير عن السرية التي تحاط بها إجراءات المحاكمة وتطبيق عقوبة الإعدام في عدد من الدول، وخاصة بيلاروس والصين وأوكرانيا وكازاخستان، تشير قلقا شديدا. وفي هذا الصدد يود المقرر الخاص أن يؤكد الأهمية الأساسية للحق في محاكمة علنية. وقد بلغه أيضا أن هناك إحجاما رسميا كبيرا في بعض البلدان عن الكشف عن المعلومات الإحصائية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ويعاني من هذه السرية، حسب التقارير، أفراد الأسر الذين لا يخبرون مسبقا بموعد إعدام قريبهم وليس لهم أي حق في استلام الجثة بعد تنفيذ الإعدام. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير مرة أخرى إلى القرار ٦٤/١٩٨٩ (انظر الفقرة ٨٤) الذي حث فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على أن تنشر لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تتضمن عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام وعدد حالات تنفيذ الإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ الحكم عليهم بالإعدام وعدد أحكام الإعدام التي نقضت أو خففت بعد الاستئناف وعدد الحالات التي أجيّزت فيها الرأفة.

٨٧- ويذكر المقرر الخاص بأنه أشار في تقاريره السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى الحكم الذي صدر في عام ١٩٩٣ عن مجلس الملكة الخاص في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهو الهيئة القضائية العليا للدول الأعضاء في الكمنولث، والذي رئي فيه أن انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة خمس سنوات بعد الحكم بها يشكل في حد ذاته عقوبة قاسية ولا إنسانية. وبلغ المقرر الخاص قبل وضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمدة قصيرة أن مجلس الملكة الخاص حكم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بجواز اعتبار إعدام سجين ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام لما يزيد على ثلاث سنوات ونصف في جزر البهاما عملا قاسيا أو لا إنسانيا. وتفيد المعلومات الواردة أن مجلس الملكة الخاص رأى أنه لا ينبغي اعتبار قاعدة الخمس سنوات حدا ثابتا يطبق في جميع الحالات وإنما قاعدة يمكن الخروج عنها إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذا الصدد أعرب المقرر الخاص في عدة مناسبات عن قلقه من احتمال أن تشجع هذه

الأحكام الحكومية على تنفيذ عقوبات الإعدام بسرعة أكبر مما قد يضر، بدوره، بحق المدعى عليهم في الاستفادة من إجراءات استئناف وافية. ولهذا يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد ضرورة تفسير هذا الحكم في ضوء استصواب إلغاء عقوبة الإعدام. إذ إن حل مشكلة قسوة انتظار تنفيذ الحكم بالإعدام به عن طريق الإسراع بإعدام المحكوم عليهم هو أمر لا يمكن قبوله على الإطلاق.

القيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام

٨٨- يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز "الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر...". وكُرس هذا المبدأ وأعيد تأكيده في صكوك دولية أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بيجينغ" والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٨٩- كما يحظر فرض عقوبة الإعدام على المتخلفين عقليا أو المعتوهين والحوامل والأمهات الحديثات الولادة. وفي هذا الصدد يود المقرر الخاص أن يعرب عن شديد قلقه إزاء المعلومات التي تضيد بأن جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن قد أعدمت منذ عام ١٩٩٠ سجناء لم يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة. كما يساوره بالغ القلق إزاء التشريع في الصين الذي يجيز، حسب التقارير، فرض عقوبة الإعدام على القاصرين.

٩٠- وفضلا عن ذلك وردت إلى المقرر الخاص ادعاءات بشأن عمليات إعدام أشخاص متخلفين عقليا في الولايات المتحدة الأمريكية. ووردت تقارير مماثلة بشأن قبرغيزستان.

٩١- ويجدر التشديد على أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة...". وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها على المادة ٦ من العهد أن عبارة "أشد الجرائم خطورة" عبارة ينبغي فهمها بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام يجب أن تكون تدبيرا استثنائيا جدا. وفضلا عن ذلك تنص الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ على ألا يتعدى نطاق الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. ويستنتج المقرر الخاص من ذلك وجوب إلغاء عقوبة الإعدام فيما يخص جرائم من قبيل الجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بالمخدرات. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء إبقاء بعض البلدان، وهي الصين وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وسنغافورة وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية، على خيار فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية وأو الجرائم المتصلة بالمخدرات في تشريعاتها الوطنية.

باء- الإفلات من العقاب

٩٢- أشار المقرر الخاص بإسهاب، في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان، إلى التزام الدول بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة، لتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى القضاء ومعاقبتهم، ودفع تعويضات كافية للضحايا وأسرههم واتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار هذه الانتهاكات^(٨).

٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كل من تعليقاتها العامة على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدد من القرارات أن الدول الأطراف مطالبة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما الانتهاكات التي تضر بالسلامة البدنية للضحية؛ وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء ودفع تعويضات كافية إلى الضحايا أو أسرهم؛ ومنع تكرار هذه الانتهاكات.

٩٤- وتلقى المقرر الخاص باستمرار معلومات تفيد بأن عدد الانتهاكات الجسيمة للالتزامات السالفة الذكر لم تنحسر. ولا يزال الإفلات من العقاب يشكل السبب الرئيسي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما انتهاكات الحق في الحياة. وإن مدى استعداد الحكومة لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان يتجلى في طريقة تعاملها مع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها، من خلال الفعل أو الامتناع عن الفعل. وفي كثير من الأحيان، تستمر ممارسة الانتهاكات والإفلات من العقاب رغم البيانات والتصريحات التي تعلن فيها الحكومات التزامها باحترام حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أنه حتى في الحالات الاستثنائية التي قد تقرر الحكومات فيها وجوب إفادة مرتكبي الانتهاكات من تدابير تنجيهم من العقوبة أو تحد من نطاقها، يبقى على هذه الحكومات واجب تقديمهم للقضاء واعتبارهم مسؤولين رسمياً عن أعمالهم^(٩).

٩٥- وفي بعض الحالات يكون أساس الإفلات من العقاب تشريع يعفي منتهكي حقوق الإنسان من المحاكمة. فقد علم المقرر الخاص أن المحكمة العليا لشيلى أكدت في آب/أغسطس ١٩٩٦ أن قضية كارميلو سوريا قد حفظت بسبب تطبيق قانون العفو ١٩١-٢. وخلال عام ١٩٩٦ أُخبر المقرر الخاص أيضاً بأن بعض القضايا التي كان قد أحالها إلى حكومة بيرو في السنوات السابقة قد حفظت بسبب تطبيق قانون العفو لعام ١٩٩٥.

٩٦- وفي حالات أخرى لا تزال ظاهرة الإفلات من العقاب موجودة في الواقع العملي على الرغم من وجود أحكام قانونية لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان. وقد أبلغ عن حالات إفلات فعلي من العقاب في البلدان التالية: الاتحاد الروسي وبوروندي وتركيا وتوغو وتونس ورواندا وغواتيمالا وكمبوديا وكولومبيا والهند. ومما يثير قلقاً خاصاً لدى المقرر الخاص المعلومات التي تلقاها والتي تفيد بأن ٣ في المائة فقط من الجرائم المبلغ عنها يصدر فيها حكم قضائي. وأبلغ بأن السلطات لا تستجيب في معظم الأحيان للشكاوى التي يقدمها الضحايا أو أسرهم أو ممثلوهم أو كيانات دولية بما في ذلك المقرر الخاص. وفي هذا السياق، يجدر التذكير بأن الحكومات ملزمة، بحكم وظيفتها، بفتح تحقيقات في الادعاءات بمجرد وصولها إليها وخاصة حيثما يكون الانتهاك المزعوم للحق في الحياة وشيكاً، ويجب على السلطات أن تتخذ تدابير فعالة للحماية من هذا الانتهاك. غير أنه لا تجرى أية تحقيقات في معظم الأحوال. وفي بلدان أخرى تفتح التحقيقات ولكنها لا تختتم أبداً أو أنها إذا اختتمت تكون العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم غير متناسبة فيما يبدو مع

جسامة الجريمة المرتكبة. وهناك حالات أخرى يدان فيها ذوو الرتب المنخفضة من الموظفين بينما يفلت من المسؤولية شاغلو المناصب القيادية.

٩٧- فضلا عن ذلك فإن المشاكل المتصلة بعمل الجهاز القضائي، وخاصة باستقلاله ونزاهته، قد شجعت أيضا الإفلات من العقاب. ففي بعض البلدان لا توجد أية سلطة قضائية مستقلة يمكنها إجراء هذه التحقيقات، أما في بلدان أخرى فإن النظام القضائي معطل عمليا. ويستصوب، حيثما يكون النظام القضائي غير قادر على العمل على الوجه الصحيح، تنفيذ إصلاحات لتمكين القضاء من القيام بوظائفه على نحو فعال. ويمكن للحكومات، في بعض الحالات التي تتطلب معالجة خاصة بسبب طابعها الخاص أو خطورتها، أن تنظر في إنشاء لجان تحقيق خاصة، ويجب أن تستوفي هذه اللجان نفس المتطلبات التي يستوفيها القضاء في المحاكم العادية، أي متطلبات الاستقلال والنزاهة والكفاءة. وينبغي أن تكون نتائج تحقيقاتها علنية وتكون توصياتها ملزمة للسلطات. ومما يثير قلق المقرر الخاص أن التوصيات التي تقدمها هذه اللجان في بعض الحالات لا تطبق عمليا أو لا تفي بالشروط السالفة الذكر، بل تصبح أدوات تستخدم للتنصل من الالتزام بإجراء تحقيقات شاملة وعاجلة ونزيهة في انتهاكات الحق في الحياة.

٩٨- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن محاكمة أفراد قوات الأمن أمام المحاكم العسكرية حيث ينجون من العقاب بسبب روح تضامن بين أهل المهنة يساء فهمها مما يؤدي عادة إلى الإفلات من العقاب.

٩٩- ويود المقرر الخاص أن يوجه انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى المسألتين التاليتين.

١- عمليات القتل الغوغائية

١٠٠- يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ازدياد حالات القتل الغوغائي في شتى أنحاء العالم. ففي بلدان كثيرة تقوم جماعات غاضبة من الرعاع في الشوارع بإعدامات تعسفية لمن يشتبه بارتكابهم جرائم سرقة أو قتل بل وحتى لأشخاص مسؤولين عن وقوع حوادث مرور. وتفيد التقارير بأن المسؤولين عن هذه العمليات التي تسمى "العدالة الشعبية" أشخاص لا يكشف عن هويتهم ولا يلاحقون أو يحالون إلى القضاء في معظم الأحيان. ويرى المقرر الخاص أن هذا الوضع ييسر الإفلات من العقاب وانتشار العنف بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة.

٢- المحاكم الدولية

١٠١- يعرب المقرر الخاص عن تقديره لإنشاء محكمتين دوليتين بموجب قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات. ويناشد جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع هاتين المحكمتين من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وقد أثيرت هواجس فيما يتعلق بالطابع الانتقائي الظاهر لعملية تحديد البلدان التي تنشأ من أجلها محاكم دولية. فالواقع أن يوغوسلافيا السابقة ورواندا لا تشكلان منطقتي النزاع الوحيدتين اللتين ترتكب فيهما

انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مما يبرر إنشاء مثل هذه المؤسسة. فهناك أمثلة أخرى تخطر على البال بسرعة مثل بوروندي والسودان وليبيريا وكمبوديا.

١٠٢- ويرى المقرر الخاص أنه يمكن اتخاذ تدبيرين للمساعدة على إزالة هذه الهواجس إزاء الانتقائية والمساهمة في اتباع نهج أكثر نزاهة وشمولاً إزاء مشكلة الإفلات من العقاب. وهذان التدبيران هما: (أ) إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي يشمل المحاكمة على الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ وسيتعين منح هذه المحكمة الجنائية الدولية ولاية مناسبة ووسائل كافية لتمكينها من إجراء تحقيقات شاملة وفرض تنفيذ قراراتها؛ و(ب) اعتماد اتفاقية مماثلة لاتفاقية مناهضة التعذيب، تزود المحاكم المحلية باختصاص دولي لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات واسعة النطاق للحق في الحياة. وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية أيضاً أحكاماً تنص على دفع تعويضات للضحايا عن طريق إنشاء صندوق طوعي مثلاً.

جيم - التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع
هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١٠٣- يولي المقرر الخاص أهمية كبيرة للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج قضايا تتصل بولايته. وقد اتخذ هذا التعاون شكل مشاورات إما بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ اليومي لولايته أو في إعداد الزيارات الموقعية وأثناءها. وخلال عام ١٩٩٦ كان من المقرر أن يسافر المقرر الخاص في بعثة إلى نيجيريا مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين السيد بارام كوماراسوامي. غير أن قيام سلطات نيجيريا عدة مرات بتأجيل هذه الزيارة قد حال دون الاضطلاع بالبعثة حتى الآن. وفضلاً عن ذلك طلب المقرر الخاص في عام ١٩٩٦ من الحكومة المكسيكية أيضاً السماح له بإجراء زيارة للبلد مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نيجل رودلي. وقد علم من حكومة المكسيك أثناء وضع هذا التقرير في صيغته النهائية أن طلب الزيارة الذي قدمه سيناقش بعد زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك واصل المقرر الخاص تعاونه مع المقررين الخاصين الآخرين والأفرقة العاملة من خلال توجيه نداءات عاجلة مشتركة.

١٠٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض استمرت الجهود المبذولة من أجل التنسيق بين مختلف إجراءات الأمم المتحدة. وهكذا عقد المقرر الخاص اجتماعات في نيويورك مع إدارة عمليات حفظ السلم وإدارة الشؤون السياسية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك والبحث عن طرق لتحسين التنسيق. وبالإضافة إلى ذلك ظل المقرر الخاص يتلقى معلومات من مكاتب الأمم المتحدة بما في ذلك المكاتب الميدانية التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وتوجت الجهود الرامية إلى التنسيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا التابع للأمم المتحدة بمشاركة المقرر الخاص في الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

١٠٥- كما أتاح اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في أيار/مايو ١٩٩٦، فرصة لمختلف آليات اللجنة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك والأهمية المشتركة.

١٠٦- أما فيما يخص التنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فقد عقد المقرر الخاص مشاورات بشأن الحالة في نيجيريا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ طلب المقرر الخاص من المفوض السامي أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير توجييه دعوة إليه لزيارة طاجيكستان. ويرى المقرر الخاص أنه يلزم أيضاً تعزيز التنسيق مع المفوض السامي فيما يخص الزيارات بغية تجنب أية ازدواجية في الجهود. وفضلاً عن ذلك ينبغي إشراك المقرر الخاصين في المشاورات قبل إنشاء المكاتب الميدانية التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البلدان التي هي موضع اهتمام مشترك. والهدف من إنشاء هذه المكاتب هو تعزيز آليات حقوق الإنسان ولهذا ينبغي أن تتضمن ولاياتها تقديم الخدمات للمقرر الخاصين.

سادساً - الملاحظات الختامية والتوصيات

١٠٧- إن المقرر الخاص مضطراً لأن يخلص مرة أخرى إلى عدم وجود أي مؤشر على انخفاض عدد انتهاكات الحق في الحياة. فإرسال ١٣١ نداءً عاجلاً وادعاءات تتصل بانتهاكات الحق في الحياة لأكثر من ٣٠٠ شخص فضلاً عن توجييه رسائل متابعة إلى ما يزيد على ٥٠ بلداً، خلال الفترة قيد الاستعراض، يعطي فكرة عن استمرار تفشي عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في شتى أنحاء العالم.

١٠٨- وقد ظل الأشخاص الذين يخوضون نضالات مثل النضال من أجل تأمين الحق في الأرض أو منع أو مكافحة التمييز العنصري أو الإثني أو الديني وضمان احترام الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية يشكلون أغلبية من استهدفهم عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. ولم ينج من هذه العمليات النساء والأطفال والمسنون والمرضى. كما لم ينج منها حتى الأشخاص المضطرين إلى الهجرة والمشردين داخلياً.

١٠٩- وإن استنتاجات المقرر الخاص الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة (A/51/457، الفقرة ١٣٦) بشأن العوامل الأساسية المسؤولة عن تفاقم ظاهرة عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ما زالت منطبقة بالكامل.

١١٠- ونظراً لارتفاع عدد عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي ما زالت تنفذ، فإن المقرر الخاص يود أن يؤكد من جديد أن مختلف العوائق المتأصلة في إطار الأمم المتحدة تعوق فعالية ولايته. فالمطلوب من المقرر الخاص أن يتخذ إجراءات بناء على المعلومات التي ترسل إليه لكن الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفه لا تتناسب، بصورة متزايدة، مع العدد الكبير من الطلبات المقدمة إليه. وهذا الجانب من المشكلة يدعو للأسف بصورة خاصة نظراً للأمال الناشئة عن الاعتقاد بأن آليات الأمم المتحدة مجهزة لتوفير الحماية للأشخاص والمجتمعات. وعلاوة على ذلك، لا توجد أية آلية رسمية ضمن هيكل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتولى متابعة التوصيات التي يقدمها خبراءها. وفضلاً عن ذلك فإن أقل ما يمكن قوله عن قدرة الأمم المتحدة على منع أزمات حقوق الإنسان بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية إنها قدرة مشكوك فيها.

١١١- وبالتالي فإن المقرر الخاص يحث المجتمع الدولي على المساعدة في إنشاء نظام متماسك ومتعدد الجوانب لمنع النزاعات يشمل عنصراً للتدخل السريع لمنع تردي الحالات التي تنطوي على مخاطر ارتكاب

انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وهذا النظام لا ينبغي أن يقتصر على مشاركة هيئات الأمم المتحدة بل إنه يتطلب أيضاً تضام جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

١١٢- وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن استيائه لأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي لا تعالج فقط قمع الإبادة الجماعية بل وكذلك منعها، لم تحظ بما تستحقه من اهتمام من جانب المجتمع الدولي. وهذا الوضع مؤسف لا سيما وأن عدة دول أطراف في الاتفاقية تملك الموارد المالية والتقنية التي تمكنها من إنشاء نظام للإنذار السريع في المناطق التي يعتبر فيها الوضع السياسي متفجراً.

١١٣- ومتى ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني على نطاق واسع، لا توجد أية آلية عالمية لكشف هوية الأشخاص المشتبه بأنهم حرضوا على ارتكاب هذه الجرائم أو شاركوا فيها ومحاكمتهم. وفضلاً عن ذلك، لا توجد أية هيئة قضائية دولية دائمة يمكن أن تضمن تقديم من تعزى إليهم هذه الجرائم إلى القضاء حتى في الحالات التي لا تتوفر فيها إرادة سياسية وسلطة قضائية فعالة على الصعيد الوطني. وبعبارة أخرى فإن فكرة "القرية العالمية" لا تشمل سيادة حكم القانون.

١١٤- ويرى المقرر الخاص أنه لا يمكن منع عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ما لم تكن هناك إرادة حقيقية لدى الحكومات ليس فقط لتنفيذ الإجراءات الوقائية والضمانات التي تكفل حماية حق كل فرد في الحياة بل وكذلك زيادة تعزيزها. ومما يؤسف له ظهور نزعات في الاتجاه المعاكس فيما يبدو. أما إعلانات الالتزام بحماية الحق في الحياة الصادرة عن الحكومات فلن تكون فعالة إلا إذا ترجمت إلى ممارسة عملية. وإذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة وجب أن ينصب التركيز على منع انتهاكات هذا الحق الأساسي وما يترتب عليها من عواقب لا يمكن تداركها في معظم الأحيان.

التوصيات

١١٥- ينبغي أن يركز المجتمع الدولي جهوده على منع وقوع المزيد من أزمات حقوق الإنسان بصورة فعالة وعلى تنفيذ المعايير القائمة لحماية الحق في الحياة.

١- عقوبة الإعدام

١١٦- تُشجع الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما بروتوكوله الاختياري الثاني على القيام بذلك. وينبغي لجميع الدول أن تجعل تشريعاتها الداخلية متوافقة مع المعايير الدولية. وعلى الدول التي تنفذ تشريعها الخاص بعقوبة الإعدام أن تحترم جميع معايير المحاكمة العادلة الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك يُوجّه نداء خاص إلى الحكومات التي ما زالت تطبق هذا التشريع على القاصرين والمصابين بأمراض عقلية كي توفق بين قوانينها الجنائية الداخلية والمعايير القانونية الدولية.

١١٧- وينبغي للدول أن تتيح في تشريعها الوطني فترة لا تقل عن ستة أشهر لتوفير مهلة معقولة لإعداد استئنافات الحكم أمام محاكم أعلى والتماس الرأفة قبل تنفيذ عقوبة الإعدام. ومن شأن هذا التدبير أن يمنع عمليات الإعدام المتسارعة مع إتاحة فرصة للمدعى عليهم لممارسة جميع حقوقهم. وينبغي أن يكون

الموظفون المسؤولون عن تنفيذ أمر بالإعدام على علم تام بحالة الاستثناءات والتماسات الرأفة التي قدمها السجين المعني، وألا ينفذ الحكم بالإعدام إذا كان هناك استثناء أو إجراء تظلم آخر لم يفصل فيه بعد.

١١٨- وثمة حقيقة ثابتة هي أن الحياة لا تعوّض والخطأ القضائي لا يستدرك. وقد أعربت مجموعة واسعة من الخبراء في علوم مثل علم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس عن شكوك إزاء الأثر الردعي لعقوبة الإعدام. ولهذا تُحسّ حكومات البلدان التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام على عدم ادخار أي جهد من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء هذه العقوبة الذي أكدت الجمعية العامة مراراً استصوابه.

٢- التهديد بالقتل

١١٩- ينبغي لسلطات الدولة أن تجري تحقيقات في جميع حالات التهديد بالقتل أو محاولات الاغتيال التي تنقل إليها سواء أقامت الضحية المحتملة بتحريك دعوى قضائية أو غيرها من الإجراءات القانونية أم لا. وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لتأمين حماية تامة للمعرضين لخطر الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

١٢٠- أما في الحالات التي تعتبر فيها سلطات الدولة أو قطاعات المجتمع المدني المعارضة السياسية أو الاحتجاج الاجتماعي أو الدفاع عن حقوق الإنسان تهديداً لسلطتها فينبغي للسلطات الحكومية المركزية أن تتخذ إجراءات لتهيئة مناخ أكثر مؤاتاة لممارسة هذه الحقوق ومن ثم الحد من خطر انتهاكات الحق في الحياة.

٣- الوفاة أثناء الاحتجاز

١٢١- ينبغي لكافة الحكومات أن تكفل توافق ظروف الاحتجاز في بلدانها مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي للحكومات أيضاً أن تبذل جهوداً لضمان الاحترام التام للقواعد والمبادئ الدولية التي تحظر جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٢- وينبغي أن يتلقى حراس السجون وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً على تطبيق واحترام القواعد السالفة الذكر لدى القيام بمهامهم. ولو أخذ أعوان الدولة في الاعتبار حقوق السجناء لانخفضت انتهاكات الحق في الحياة التي يرتكبها هؤلاء الأعوان لدى محاولة السيطرة على الاضطرابات في السجون ومنع الهروب من السجن. وينبغي أن تتولى التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز هيئة مستقلة من الشرطة أو مصلحة السجون.

١٢٣- ونظراً لحجم هذه المشكلة، يطلب المقرر الخاص من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في تعيين مقرر خاص معني بظروف الاحتجاز وظروف السجن على غرار ما فعلته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عينت مؤخراً مقررراً في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على وجه السرعة. بغية إقامة نظام للقيام بزيارات دورية الى أماكن الاحتجاز.

٤- الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

١٢٤- ينبغي لكافة الحكومات أن تكفل حصول موظفي الأمن فيها على تدريب واف في قضايا حقوق الإنسان ولا سيما فيما يخص القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء أداء مهامهم. وينبغي أن يشمل هذا التدريب مثلاً تعليم طرق السيطرة على التجمعات الجماهيرية بدون استخدام قوة مميتة. وينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لمكافحة الإفلات من العقاب في هذا الميدان.

٥- انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة

١٢٥- تشجّع جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين على القيام بذلك. وينبغي أن يشمل تدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن تعليماً أساسياً بشأن مضمون هذه الصكوك فضلاً عن الصكوك الأخرى التي تتناول حقوق الإنسان.

١٢٦- وينبغي لحكومات البلدان التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية أن تضمن تسيير عمليات مكافحة التمرد طبقاً لمعايير حقوق الإنسان بغية الحد من الخسائر في الأرواح إلى أقصى حد.

٦- الإبادة الجماعية

١٢٧- تشجّع كافة الحكومات على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويناشد المقرر الخاص الدول إيلاء الاهتمام الواجب لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية. وينبغي للدول المعنية أن تقوم، بمساعدة المجتمع الدولي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفاقم أعمال العنف الطائفي وتحولها إلى عمليات قتل واسعة النطاق قد تبلغ حد الإبادة الجماعية. وينبغي للدول التي تحدث فيها أعمال العنف الطائفي أن تبذل قصارى جهدها لكبح هذه النزاعات في مرحلة مبكرة وتعمل على تحقيق المصالحة والتعايش السلمي بين جميع قطاعات السكان بغض النظر عن الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو أي تمييز آخر. وينبغي للحكومات أن تمتنع في جميع الأوقات عن القيام بأي ضرب من ضروب الدعاية للكراهية والتعصب أو التحريض عليهما، من شأنه أن يشير أعمال العنف الطائفي أو يؤدي إلى التغاضي عن هذه الأعمال.

١٢٨- وعملاً بالمادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يشجّع المقرر الخاص الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تطلب من الهيئات المختصة للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات لمنع أعمال الإبادة الجماعية والقضاء عليها.

١٢٩- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي إنشاء آلية رصد لمراقبة تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧- الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلدان تكون فيها حياتهم معرضة للخطر

١٣٠- يطلب إلى الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بمركز اللاجئين أن تقوم بذلك. وينبغي لكافة الحكومات في جميع الأوقات أن تمتنع عن طرد أي شخص في ظروف لا يكون فيها احترام حقه في الحياة مضموناً تماماً. وينبغي أن تحظر في جميع الأوقات رد الإعادة القسرية للاجئين أو ترحيل المشردين داخلياً إلى بلدان أو مناطق لا يكون فيها احترام حقهم في الحياة مضموناً تماماً، وكذلك إغلاق الحدود الذي يمنع هروب أشخاص يحاولون الفرار من بلد من البلدان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر المساعدة اللازمة كلما واجه بلد تدفقاً كبيراً من اللاجئين إليه.

٨- الإفلات من العقاب

١٣١- ينبغي لكافة الدول أن تجري تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة بجميع مظاهرها وكشف هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وينبغي لها أيضاً أن تلاحق مرتكبي هذه الأفعال المزعومين مع اتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار هذه الانتهاكات. ولتحقيق هذه الغاية لا ينبغي اعتماد قوانين عضو شاملة تحظر ملاحقة المرتكبين المزعومين لهذه الأفعال وتنتهك حقوق الضحايا.

١٣٢- ويرى المقرر الخاص أن من الممكن اتخاذ التدابير التالية لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب: (أ) إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص شامل فيما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ويتعين منح هذه المحكمة الجنائية الدولية ولاية مناسبة وموارد كافية لتمكينها من إجراء تحقيقات شاملة وفرض تنفيذ قراراتها؛ (ب) اعتماد اتفاقية مماثلة لاتفاقية مناهضة التعذيب تمنح المحاكم المحلية اختصاصاً دولياً فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات واسعة النطاق للحق في الحياة؛ وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية أيضاً أحكاماً تنص على منح تعويضات للضحايا.

١٣٣- ويرحب المقرر الخاص بالتطورات والمناقشات المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية ويكرر ندائه إلى الجمعية العامة كي تعتمد في أقرب وقت ممكن.

٩- حقوق الضحايا

١٣٤- ينبغي لكافة الدول أن تضمن تشريعاتها الوطنية أحكاماً تسمح بدفع تعويضات كافية لضحايا وأسر ضحايا انتهاكات الحق في الحياة وتيسر وصولهم إلى سبل الانتصاف القضائي. وينبغي للدول أن تعتمد المبادئ المحددة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وأن تدمجها في تشريعها الوطني.

الحواشي

- (١) لا يشمل هذا الرقم المجموعات الكبيرة من الأشخاص التي لا يعرف منها إلا عدد تقريبي من الأفراد.
- (٢) انظر أيضا E/CN.4/1996/16/Add.1، الفقرة ٥٠.
- (٣) انظر E/CN.4/1997/6 و Add.1، تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير.
- (٤) انظر أيضا تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1997/42).
- (٥) انظر HRI/GEN/1/Rev.2 المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (٦) E/1995/78، الفقرة ٨٧.
- (٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتان ١٠ و ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٩ و ١٤ و ١٥؛ والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩.
- (٨) انظر مبادئ المنع والتقصي الفعاليين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق)، التي تحدد بالتفصيل الالتزامات السابقة الذكر، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- (٩) انظر المبدأ ١٩ من مبادئ المنع والتقصي الفعاليين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الذي ينص في جملة أمور على أنه "لا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يعزى إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة أيا كانت الظروف".

- - - - -